المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

الدفوع الإجرائية في المادة الجزائية
Procedural pleas in penal matter

السيدة العيد ياسمينة
قاضية باحثة سابقة بمركز البحوث القانونية والقضائية

ملخص

الدفوع الإجرائية في المادة الجزائية هي وسيلة دفاع إجرائية تُحرر المتهم من إجراءات المتابعة، وهي تشبه المسائل العارضة في وجوب إثارتها قبل أي دفاع في الموضوع.

رغم اختلاف أحكام الدفوع الإجرائية عن أحكام المسائل الأولية وعن أحكام المسائل الفرعية، إلا أنه كثيرا ما يقع الخلط بينهم، فتثار الواحدة على أنها الأخرى، لذا فإن الهدف من هذه الدراسة هو تبيان أحكام مختلف الدفوع الإجرائية، وتوضيح الفروق بينها وبين المسائل العارضة لتفادي الخلط بينها، وقد تم التوصل إلى أن الدفوع الإجرائية تكتسي أهمية بالغة لما لها من دور في شل الآثار القانونية لإجراءات المتابعة.

الكلمات المفتاحية: المتابعة القضائية - الدعوى العمومية - الدفوع الإجرائية - المسائل الأولية - المسائل الفرعية.

Abstract

Procedural pleas in criminal matters are a procedural means of defense that release the accused person from the prosecution proceedings. They are similar to incidental issues in that they must be raised before any defense on the substance.

Despite the differences in the provisions governing procedural pleas, preliminary issues, and subsidiary issues, there is often confusion between them, leading to one being raised as the other. Therefore, the aim of this study is to clarify the provisions of the various procedural pleas and to elucidate the differences between them and incidental issues to avoid this confusion. The study demonstrates that procedural pleas are of great importance due to their role in nullifying the legal effects of follow-up procedures.

Keywords: Prosecution proceedings - Public action - Procedural pleas - Preliminary issues - subsidiary issues.

المقدمة

يعتبر حق الدفاع في المادة الجزائية من الحقوق المعترف بها دوليا، والمضمونة دستوريا، فهو من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

يتجسد حق الدفاع من الناحية الإجرائية في وسيلتين، الأولى تسمى الطلبات وهي كل ما يتقدم به الخصوم من التماسات إلى القضاء بهدف التأثير في مآل الدعوى، والثانية تسمى الدفوع ويقصد بها مختلف وسائل الدفاع التي يستعملها المتهم قصد تفادي الحكم عليه بالإدانة.

تعرف الدفوع عدة تقسيمات، فحسب جانب من الفقه تقسم إلى نوعين: دفوع موضوعية ودفوع قانونية يستند بعضها لأحكام قانون العقوبات والبعض الآخر لقانون الإجراءات الجزائية، وحسب جانب آخر تقسم إلى أنواع: فمن حيث القانون الذي يحكمها تقسم إلى دفوع متعلقة بقانون العقوبات ودفوع متعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، ومن حيث طبيعة الدفع تقسم إلى دفوع موضوعية وأخرى إجرائية، ومن حيث الأهمية تقسم إلى دفوع جوهرية وأخرى غير جوهرية، ومن حيث الهدف تقسم إلى دفوع متعلقة بالنظام العام وأخرى تتعلق بمصلحة الخصوم.[1]

تساهم الدفوع الإجرائية في التخلص من إجراءات المتابعة، وهي تشبه المسائل العارضة في وجوب إثارتها قبل أي دفاع في الموضوع، وتختلف عنها من حيث سبب تحققها، فالأولى تثار عند مخالفة القواعد الإجرائية، بينما الثانية تثار عرضا وتقوم على فكرة البحث في أحد العناصر المكونة لأركان الجريمة.

تكمن أهمية الموضوع في مناقشته لمسألة إجرائية بالغة الأهمية، وهي الدفوع الإجرائية التي تثار في الدعوى الجزائية، والتي جرى الخلط بينها وبين المسائل العارضة.

وبناء على ذلك يطرح التساؤل: هل كل دفع يثار قبل مناقشة الموضوع هو من قبيل الدفوع الإجرائية؟ وإلى أي مدى يمكن لهذه الدفوع التأثير في الدعوى العمومية؟

ولمعالجة الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تميز الدفوع الإجرائية عن المسائل العارضة (المبحث الأول)، صور الدفوع الإجرائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تميز الدفوع الإجرائية عن المسائل العارضة

جرى الفقه على تقسيم الدفوع من حيث الطبيعة إلى نوعين، دفوع موضوعية ودفوع إجرائية.

يقصد بالدفوع الموضوعية تلك التي تتعلق بموضوع الدعوى، وهي لا تثير أي خلط لدى الممارسين، إذ تشمل كل ما يتقدم به المتهم من دفوع ترمي إلى نفي التهمة عنه، سواء لعدم قيام أركان الجريمة، أو لعدم ثبوت الوقائع المتابع بها أو لعدم صحتها.

غير أن الواقع العملي أثبت وجود خلط كبير فيما يتعلق بالدفوع الإجرائية ونوع آخر من الدفوع المشابهة، وهي المسائل العارضة.

[1]- إيهاب عبد المطلب، "الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية"، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ص 17.

سنتعرض فيما يلي إلى ماهية الدفوع الإجرائية (المطلب الأول)، ماهية المسائل العارضة (المطلب الثاني)، وخصائص الدفوع الإجرائية تمييزا لها عن المسائل العارضة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية الدفوع الإجرائية

إن الدفوع الإجرائية هي وسيلة من وسائل الدفاع، وأداة للتأثير في مآل الدعوى العمومية، غير أن استعمال هذه الأداة يتطلب الإلمام بأحكامها، ليكون استعمالها منتجا لآثارها القانونية.

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الدفوع الإجرائية "الفرع الأول"، تقسيمات الدفوع الإجرائية "الفرع الثاني"، وشروط إبداء الدفوع الإجرائية "الفرع الثالث".

الفرع الأول: مفهوم الدفوع الإجرائية

نتعرض للمدلول اللغوي لكل من "الدفوع" و"الإجراء" (أولا)، ثم نتعرض إلى المدلول الاصطلاحي "للدفوع الإجرائية" (ثانيا).

أولا-المدلول اللغوي

يُعد مصطلح "الدفوع الإجرائية" مصطلحًا مركبًا، ومن ثَمَّ ينبغي تحديد مدلول كل جزء منه على حدة لتبيان معناه الكامل بدقة.

1. المدلول اللغوي للدفع

يقصد بكلمة الدفع لغة التنحية والإزالة فيقال دفع عنه الأذى بمعنى نحاه وأزاله عنه وحماه، وقد يراد منها الاضطرار فيقال دفعه إلى كذا أي اضطره إليه، وقد يراد منها الرد فيقال دفعت الوديعة الى صاحبها أي رددتها اليه، وقد يراد بها القول وابطاله فيقال دفعت القول أي رددته بالحجة، ومن هذا المعنى الأخير أخذت عبارة الدفوع المستعملة في قانون الإجراءات الجزائية فيقال دفع المتهم بأنه في حالة دفاع شرعي أي تمسك بهذا الدفع لإبطال التهمة المنسوبة اليه.[1]

2. المدلول اللغوي للإجراء

يقصد بالإجراء لغة تدبير أو خطوة تتخذ لأمر ما، ويقال إجراءات احتياطيّة تحفظيّة بمعنى تدابير وقائية، ويقال إجراءات قانونية بمعنى تدابير قانونية تتعلق بأحكام شرعيّة كالبيع والشِّراء ونحوهما، توضع لحماية حقوق الأفراد، ويقال أيضا إجراءات تأديبية وهي مجموعة الأصول والأوضاع الواجبة الإتّباع في التَّحقيق مع الموظَّف المتَّهم ومحاكمته تأديبياً.[2]

ثانيا-المدلول الاصطلاحي للدفوع الإجرائية

بخلاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي عرف الدفوع الإجرائية والتي سماها بالدفوع الشكلية، وخصها بفصل كامل، لم تحظ الدفوع الإجرائية بذات الأهمية في قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع لم يعرفها ولم يتناول أحكامها بالتفصيل.

يعرف الفقه الدفوع الإجرائية بأنها دفوع تتصدى إلى المتابعة الجزائية أمام القضاء الجزائي، وتحديدا إلى مجرى هذه المتابعة للنيل من صحتها أو

[1] - إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 15.

[2] - المعجم العربي المعاني، تاريخ الاطلاع 10 سبتمبر 2021، الساعة 22:00، الرابط:

https://www.almaany.com

لوقف سيرها، دون التعرُّض في هذه المرحلة الإجرائية إلى موضوعها أو المناقشة فيه.[1]

كما تعرف بأنها كل دفع جوهري يتصل بقانون الإجراءات الجزائية ويؤدي قبوله إلى شل الآثار القانونية للعمل الإجرائي.[2]

وهناك من يعرّف الدفوع الإجرائية بأنها وسيلة من وسائل الدفاع التي يعترض بها المدعي على المدعى عليه، إما لعدم الاختصاص القضائي، وإما لبطلان الإجراء، وإما بالاستناد إلى مهلة تسري لصالحه قبل أي فصل للقضية.

« Moyen de défense par lequel le défendeur s'oppose au demandeur, soit en contestant la compétence de la juridiction saisie, soit en invoquant de la nullité de la procédure, soit en arguant d'un délai qui doit courir à son profit avant tout examen de l'affaire[3] ».

وهناك من يعرفها بأنها عقبة مؤقتة أمام الإجراء المتخذ، تهدف إلى شل سير الإجراءات، ومن هذا المنطلق لا ينبغي الخلط بينها وبين الدفع بالمفهوم الواسع والذي يشمل أي وسيلة للدفاع.

« Techniquement parlant, l'exception de procédure est un obstacle temporaire a une procédure engagée, destinée à paralyser le déroulement de l'instance. Ainsi entendue, elle ne se confond pas avec l'exception tout court, au sens large, qui s'entend de tout moyen de défense[4] ».

ما يلاحظ على هذه التعريفات أنها جاءت غير جامعة، فكل فقيه عرفها من زاوية واحدة، إما بربطها بمسألة الاختصاص، أو البطلان، وإما بحصرها في الدفوع الجوهرية فقط.

وعلى العموم يمكن القول بأن الدفوع الإجرائية هي تلك الدفوع التي تستهدف الإجراءات، فتحول دون الفصل في الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: تقسيمات الدفوع الإجرائية

تقسم الدفوع الإجرائية من حيث الأهمية إلى دفوع جوهرية ودفوع غير جوهرية، ومن حيث الهدف الذي ترمي إليه إلى دفوع متعلقة بالنظام العام ودفوع مقررة لمصلحة الخصوم.

يساعد تحديد طبيعة الدفع الإجرائي في معرفة شروط إبدائه، لاسيما منها وقت إثارته.

سنتعرض في هذا الفرع للدفوع الجوهرية والدفوع غير جوهرية (أولا)، والدفوع المتعلقة بالنظام العام والدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم (ثانيا).

أولا- الدفوع الجوهرية والدفوع غير جوهرية:

جرى الفقه على التمييز بين نوعين من الدفوع من حيث الأهمية:

الدفوع الجوهرية وهي تلك الدفوع التي لو صحت لرتب عليها القانون أثرا قانونيا لصالح المتهم،

[1] - الياس أبو عيد، "الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية"، 2004، ص 186.

[2]-عبد الحكم فودة، "الموسوعة الشاملة في الدفوع والدفاعات"، الجزء الثاني، الدفوع الجنائية، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مصر، ص 41.

[3]-Serge Guinchard, Frédérique Ferrand, Cécile Chainais," Procédure civile", 5e édition, Dalloz, France, 2017, p91.

[4] -Ibid, p 501.

والتي تكون المحكمة ملزمة بالرد عليها احتراما لحقوق الدفاع والتزاما منها بتسبيب الأحكام القضائية.[1]

وهي تثار عند الإخلال بالإجراءات الجوهرية، وصورتها ما جاء في المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية من وجوب تعيين محام تلقائيا للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات إن لم يكن له محام مختار، فالإجراء جوهري ومن النظام العام ويترتب على مخالفته النقض والبطلان.[2]

أما الدفوع غير جوهرية فهي تلك الدفوع التي لا تأثير لها على الدعوى أي غير منتجة فيها ولا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليها.

ثانيا- الدفوع المتعلقة بالنظام العام والدفوع المقررة لمصلحة الخصوم:

يعد مفهوم النظام العام من المفاهيم القانونية الصعبة التي عجز الفقهاء عن إعطاء تعريف جامع ودقيق لها، وهذا لكونه فكرة مرنة بطبيعتها تتغير بالزمان والمكان، فعرفه البعض بأنه: "مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها"، وعرفه آخرون بأنه: "مجموعة النظم والقواعد التي يقصد بها المحافظة على حسن سير المصالح العامة للدولة وإلى ضمان الأمن والأخلاق في المعاملات بين الأفراد بحيث لا يجوز للأفراد أن يستبعدوها في اتفاقاتهم".[3]

وقد اتجه القضاء الفرنسي إلى ربط فكرة النظام العام بفكرة الدفاع، فقيل بأن النظام العام هو الدفاع الدائم عن المجتمع ضد اختلال التوازن الذي قد ينشأ عن حق فردي أو سلطة عامة، إذ لا يمكن الاعتراف بالحرية وضمانها دون نظام عام يسبقها.

« L'ordre public exprime la défense permanente de la société contre les ruptures d'équilibre qui peuvent naître d'un droit individuel ou d'un pouvoir public ; il ne peut pas y avoir de liberté reconnue et garantie sans un ordre public qui la mesure[4]».

وبذلك يمكن القول بأن الدفوع المتعلقة بالنظام العام هي تلك الدفوع التي تهدف إلى حماية مصلحة عامة تعلو على مصلحة الأفراد، ومن خصائصها:

-أنها وبخلاف الدفوع المخصصة للمصلحة الخاصة لا تخضع لترتيب معين، فيمكن للمتهم إثارتها في أي وقت حتى بعد إبدائه للدفوع الموضوعية.

-أنه يجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

[1]- ابهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 21.

[2]- جيلالي بغدادي، " الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 65.

[3] -علي فيلالي، "مقدمة في القانون"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2005، ص 106.

[4]- Dalloz action la cassation en matière pénale, définition du moyens d'ordre public.

تاريخ الاطلاع 12 سبتمبر 2021، الساعة 23:00، الرابط:

https://www.dalloz.fr

-أنه لا يجوز التنازل عنها، وفي حالة الإغفال عنها تثيرها المحكمة تلقائيا.

-أن المحكمة ملزمة بالرد على الدفع المثار.

أما الدفوع المقررة لمصلحة الخصوم فلا يجوز التمسك بها إلا من طرف الخصم الذي تقررت لمصلحته، وهي تخضع لشروط معينة كما سيتم توضيحه لاحقا.

والدفوع سواء كانت من النظام العام أو لا، فإنها لا تحول عند الحكم بها من إعادة تحريك الدعوى العمومية من جديد، طالما أن تلك العيوب الإجرائية قد تم تصحيحها، كأن يتم الدفع مثلا ببطلان الإجراءات لعدم إنذار ساحب الشيك بتسوية عارض الدفع تطبيقا لأحكام المادة 526 مكرر من القانون التجاري، ثم يتم تصحيح الإجراءات بعد صدور حكم ببطلانها.

الفرع الثالث: شروط إبداء الدفوع الإجرائية

باستثناء الدفوع المتعلقة بالنظام العام، تخضع الدفوع الإجرائية لمجموعة من الشروط وهي:

أولا- وجوب إثارة الدفوع الإجرائية قبل أي مناقشة في الموضوع:

يتعين إبداء الدفوع الإجرائية قبل التكلم في الموضوع، تحت طائلة عدم القبول.

ثانيا- وجوب إثارة الدفوع الإجرائية دفعة واحدة:

يجب أن تثار الدفوع الإجرائية دفعة واحدة دون تجزئتها، وإلا سقط الحق فيما لم يثار منها، فذكر بعض الدفوع وتأخير مناقشة البعض الآخر يعد تنازلا ضمنيا عنها.

ولا يجوز أن تثار الدفوع لأول مرة أمام جهة الاستئناف والنقض، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام، أو كان سبب إنشائها لاحقا للمحاكمة أو متعلقا بها أي لم يكن سابقا لنشأتها.

ثالثا- وجوب إثارة الدفوع بصفة جازمة وصريحة:

يجب أن يتم تقديم الدفع الإجرائي بشكل صريح، فالقاضي لا يجوز له تفسير الطلبات ولا الدفوع، ويحبذ تقديمها في شكل مكتوب، لأن في ذلك دليل على تقديم الخصم لدفوع إجرائية من جهة، وإلزام للمحكمة على الرد عليها طبقا للمادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية من جهة ثانية.

رابعا- وجوب أن تكون الدفوع المثارة جدية:

يجب أن يكون الدفع المثار جديا، يحقق للمتقاضي مصلحة معينة كالحكم ببطلان الإجراءات مثلا.

المطلب الثاني: ماهية المسائل العارضة

لم تحظَ المسائل العارضة بالاهتمام التشريعي الكافي، على غرار الدفوع الإجرائية، بحيث اكتفى المشرع بتحديد أنواعها دون الخوض في تفاصيل أحكامها.

يقصد بالمسائل العارضة تلك المسائل الواجبة الفصل قبل المسائل الأخرى،[1] فهي مسائل تبعية مرتبطة بالواقعة محل التجريم[2] تعترض القاضي

[1]- صواق عبد الرحمان، "الدفوع في المواد الجزائية"، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، جامعة الجزائر -1-، كلية الحقوق، الجزائر، 2020، ص 230.

[2]- ادريس قرفي وفتحي محدد، "المسائل العارضة في الدعوى الجزائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021، ص 73.

الجزائي أثناء نظره في الدعوى العمومية فتوجب البت فيها قبل السير في المحاكمة، وهي نوعين مسائل أولية والتي تناولت أحكامها المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والمسائل الفرعية التي تناولت أحكامها المادتين 331 و352 من نفس القانون.

سنتعرض من خلال هذا المطلب للمسائل الأولية (الفرع الأول)، المسائل الفرعية (الفرع الثاني)، والتطبيقات القضائية للمسائل العارضة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسائل الأولية

الأصل أن القاضي الجزائي يختص بالنظر في الوقائع ذات الطابع الجزائي فقط، إلا أنه قد يواجه خلال نظره في الدعوى العمومية مسائل أخرى ليست من اختصاصه، ولكن الفصل في الدعوى العمومية متوقف على حسمها.

تسمى هذه المسائل التي تعترض القاضي بالمسائل الأولية، وهي تعرف بأنها "المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية والتي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية."[2]

وتعرف أيضا بأنها: "مسائل عارضة تثور أثناء النظر في الدعوى الجزائية ويختص القاضي الجزائي بحسمها كي يستطيع بعد ذلك الفصل في الدعوى".[3]

يختص القاضي الجزائي بالفصل في المسائل الأولية استنادًا إلى قاعدة «قاضي الأصل هو قاضي الفرع"،[4]وهي قاعدة تغير جهة الاختصاص، فتمنح للمحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى حق الفصل في مسائل هي أصلا من اختصاص غيرها من المحاكم.[5]

ومثال ذلك قيام القاضي الجزائي بالبحث عن طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 376 من قانون العقوبات، رغم أن تكييف العقد كأصل هو من اختصاص القاضي المدني.

الفرع الثاني: المسائل الفرعية

الأصل أن القاضي الجزائي يختص طبقا للمادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية[6] بالنظر في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، وإن لم تكن من اختصاصه.

إلا أن بعض المسائل العارضة قد تبلغ درجة بالغة من الأهمية والتعقيد، مما يستحيل حلها دون تدخل الجهة القضائية المختصة بها، فيقوم القاضي

[1] - أنظر المادة 330 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.التي تنص على مايلي: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".

[2] - عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، مساهمة في دراسة نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 14.

[3]- إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص75.

[4]- «Le juge de l'action est le juge de l'exception ».

[5] - عبد الحميد زروال، المرجع السابق، ص 13.

[6] - جاء في نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:" تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".

الجزائي بإرجاء الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية البت في هذه المسائل من الجهة المختصة.[1]

تسمى هذه المسائل التي تخرج عن اختصاص القاضي الجزائي بالمسائل الفرعية، وأيضا "المسائل الفرعية المستأخرة"، و"المسائل المسبقة"، وتعرف بأنها: "تلك المسائل العارضة التي يجب الفصل فيها من طرف جهة قضائية أخرى غير التي تنظر في موضوع الدعوى الأصلية، سواء قبل تحريك الدعوى العمومية إذا كانت مسائل مقيدة للدعوى أو قبل صدور الحكم إذا كانت مسائل مقيدة للحكم"[2].

ولقد استند الفقه على تصنيف المسائل الفرعية بناء على معيارين:

أولا- معيار تأثير المسألة:

وهو المألوف لدى الفقهاء الفرنسيين، وتقسم المسائل الفرعية بموجبه إلى مسائل مقيدة للحكم ومسائل مقيدة للدعوى:[3]

1. المسائل المقيدة للحكم:

المسائل المقيدة للحكم هي مسائل تعترض الدعوى العمومية، فتحتم على القاضي الجزائي إرجاء الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية الفصل في هذه المسائل من الجهة المختصة.

ومثال ذلك أن يتم متابعة المتهم بجريمة التجسس طبقا للمادة 64 من قانون العقوبات، فيدفع بأنه غير أجنبي، فتقوم المحكمة بناء على ذلك بإرجاء الفصل في الدعوى العمومية، لأن الفصل فيها متوقف على إثبات صفة المتهم، وهي مسألة تخرج عن اختصاصه لأن المنازعة في مسائل الجنسية الجزائرية يكون أمام المحكمة المختصة محليا.[4]

2. المسائل المقيدة للدعوى:

المسائل المقيدة للدعوى هي تلك المسائل التي تتطلب البت فيها من طرف جهة قضائية مختصة قبل تحريك الدعوى العمومية.

ومثال ذلك وجوب الفصل في صحة العقد موضوع الادعاء الكاذب أمام القضاء المدني في جريمة الإدلاء بإقرارات كاذبة بشأن أحد عقود الحالة المدنية، وهو ما جاء في تسبيب قرار المحكمة العليا: "..لا يمكن المتابعة أمام الجهات القضائية الجزائية في إطار دعاوى التصريحات الكاذبة إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي، وأثبتت أن التصريحات المنسوبة للمتهم كاذبة، وأبطلت الرسم المحرر بموجبها لأنه ليس من اختصاص الجهات الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية..."[5].

[1] -عبد الحميد زروال، مرجع سابق، 13.

[2]- نفس المرجع، ص 16.

[3] -نفس المرجع، ص 25.

[4] - جاء في المادة 37 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.التي تنص على: "تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية.

وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع امام المحاكم الاخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب ان يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع"،

[5]- قرار مؤرخ في 19-10-2016 رقم 0994331، موقع المحكمة العليا، الرابط: https://coursupreme.dz/

ولا يجوز الخلط بين المسائل المقيدة للدعوى، والشكوى المسبقة لإجراء المتابعة، فالأولى هي مسائل فرعية تتطلب الفصل فيها من طرف الجهة القضائية المختصة قبل تحريك الدعوى العمومية، كالمثال الذي تم توضيحه، بينما الثانية هي مسائل أولية، لأن الدفع بعدم صحة الإجراءات لتخلف الشكوى لا يتم أمام جهة قضائية أخرى وإنما يتم أمام القاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى العمومية.[1]

ثانيا-معيار طبيعة المسألة:

وهو معيار يأخذ بطبيعة المسألة (مدنية أو إدارية أو متعلقة بالقانون الدولي) في تصنيف المسائل الفرعية، وهو المفضل عند الأستاذ عبد الحميد زروال لأنه يجمع كل المسائل التي تنتمي إلى طائفة واحدة.[2]

تثير المسائل الإدارية التي تطرح على القاضي الجزائي الكثير من اللبس، لأن بعضها يعد من قبيل المسائل الأولية، والبعض الآخر يعد من قبيل المسائل الفرعية التي يعود الفصل فيها إلى القضاء الإداري.

في هذا السياق يميز الفقه بين مسألتين، تفسير القرارات الإدارية وفحص مشروعيتها من جهة، وطبيعة القرار إذا كان قرارا فرديا أم تنظيميا من جهة ثانية، وقد أثارت سابقا مسألة الاختصاص بالنظر في تفسير القرارات التنظيمية جدلا كبيرا في فرنسا، أنهته محكمة التنازع بموجب حكمها الشهير في قضية Septfonds الذي جاء فيه بأن:" القرار الإداري التنظيمي هو بمثابة عمل تشريعي لما له من أحكام عامة وتنظيمية، وبهذه الصفة يمكن للمحاكم العادية الساهرة على تطبيقه أن تفسر أحكامه الغامضة في النزاع المطروح أمامها،" وبموجب هذا الحكم أصبحت المحاكم العادية مختصة بالنظر في تفسير القرارات الإدارية التنظيمية دون الفردية منها، غير أن القضاء خفف من حدة هذا المبدأ وأجاز تفسير القرارات الفردية أيضا ما لم تتصف بشدة الغموض التي تستدعي التفسير من القضاء الإداري.[3]

عرفت كذلك مسألة اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في فحص مشروعية القرارات الإدارية جدلا أنهته محكمة التنازع الفرنسية بموجب حكمها في قضيةAvranches الذي جاء فيه: " يتضح من المهمة الملقاة على عاتق القاضي الجزائي أن لهذا الأخير الاختصاص الشامل للفصل في كل المسائل التي يتوقف عليها تطبيق العقوبة أو عدم تطبيقها. ويمكنه بهذه الصفة لا أن يفسر اللوائح فحسب، بل وأن يفحص شرعيتها، أكانت أساسا للمتابعة أم أثيرت كوجه من أوجه الدفاع"، "المحاكم الإدارية هي وحدها المختصة بفحص شرعية القرارات الإدارية غير التنظيمية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وبموجب هذا الحكم أصبح القاضي الجزائي مختصا بالفصل في شرعية القرارات الإدارية التنظيمية دون الفردية منها، غير أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض أعطت له الاختصاص، وهو ما جعل الفقه ينقسم الى فريقين، فريق يؤيد المبدأ الذي جاءت به محكمة التنازع ويعارض اختصاص المحاكم العادية بالنظر في مشروعية

[1] - عبد الحميد زروال، مرجع سابق، 13.

[2] - نفس المرجع، ص 25.

[3]- نفس المرجع، ص 56 و57.

القرارات الإدارية الفردية، وفريق يؤيد اتجاه الغرفة الجنائية لمحكمة النقض، وتبريره في ذلك أنه من واجب القاضي الجزائي مناقشة كل عناصر الجريمة أيا كانت طبيعة القرار، لأن الأمر يتعلق بالحريات الفردية.[1]

الفرع الثالث: التطبيقات القضائية للمسائل العارضة

تشير التطبيقات القضائية للمسائل العارضة، أن هناك خلطا كبيرا لدى الممارسين بشأن المسائل الأولية والمسائل الفرعية التي تثار أمام القاضي الجزائي، فتكيف المسائل الأولية على أنها فرعية، والفرعية على أنها أولية، وفي بعض الأحيان تكيف على أنها دفوعا إجرائية.

في هذا السياق صدر عن قسم الجنح لمحكمة الجزائر، حكم في جريمة القذف جاء في تسبيبه "المسائل الفرعية" بدلا من "الدفوع الإجرائية،" فالمحامي أثار في مذكرته دفعا بشأن بطلان الاستدعاء لمخالفته لأحكام قانون الصحافة،[2] والمحكمة بدل مناقشة الدفع بالبطلان كأحد صور الدفوع الإجرائية، راحت إلى اعتباره مسألة فرعية.

يظهر كذلك من قرارات المحكمة العليا عدم استقراراها على موقف معين، ففي بعض قراراتها ذكرت المسائل الأولية وهي بصدد مناقشة المسائل الفرعية وهذا بقولها: "قد يكون الحكم في المسألة الأولية من اختصاص جهة أخرى غير التي طرحت عليها الدعوى العمومية وعندئذ يتعين على القاضي الجزائي أن يأمر بوقف الفصل في الدعوى حتى يتم الفصل نهائيا في المسألة الأولية من قبل الجهة القضائية المختصة. غير أن هذه القاعدة لا تنطبق أمام محكمة الجنايات لأن القانون خولها كامل الولاية ولا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها....."[3]، وقولها في قرار ثان:" إذا ظهر أن هناك مسألة أولية من اختصاص القاضي المدني تعين وقف الفصل في الدعوى العمومية حتى الفصل نهائيا في هذه المسألة..."[4]، وفي قرار آخر جاء فيه:" يترتب عن عدم الفصل في المسألة الأولية المتعلقة بصحة عقد الوفاة أمام القضاء المدني المثارة أمام القضاء الجزائي بطلان إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة الإدلاء بقرارات كاذبة".[5]

بينما اعتبرت المحكمة العليا في قرارات أخرى بعض الدفوع الإجرائية من قبيل الدفوع الأولية، رغم أن هذه الأخيرة تثار عرضا وتقوم على فكرة البحث في أحد العناصر المكونة لأركان الجريمة، بخلاف الدفوع الإجرائية التي لا تثار بصفة عرضية وإنما يتم الدفع بها في كل مرة تقع فيها مخالفة لقاعدة إجرائية ما، وهي من صميم عمل القاضي الجزائي الذي يراقب مدى احترام الإجراءات القانونية لاسيما منها الجوهرية.

ومثال ذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية الذي جاء

[1] - عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص 59، 61، 62.

[2]- نفس المرجع، ص17.

[3]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 295، قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى رقم 26575 مؤرخ في 23-11-1982، قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في 18-12-1984 رقم 36646.

[4]-قرار صادر بتاريخ 21-01-1986 تحت رقم 39642، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص جنائي 2019، ص 602.

[5]-قرار صادر بتاريخ 19-10-2016 تحت رقم 0994331، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2016، ص 380.

فيه:"...وحيث أن المسألة الأولية التي طرحها الدفاع والمتمثلة في انقضاء الدعوى العمومية هي مسألة قانونية تفصل فيها المحكمة بدون حضور المحلفين"[1] وقرار آخر متعلق بحجية الأحكام جاء فيه: "حيث يستدل من وجود الحكم الصادر عن الجهات القضائية الفرنسية بملف الدعوى وكذا من التماس دفاع المتهم في مرافعته بصفة أصلية التصريح بسبق الفصل كما ورد في الحكم، أن إيداع الحكم الأجنبي في الملف كان لاحقا حتما لصدور قرار الإحالة المؤرخ في 19-11-2002، وأنه قدم إذا أثناء المحاكمة إلى محكمة الجنايات التي كان عليها حينئذ أن تفصل في المسألة العارضة المطروحة عليها، بدون مشاركة المحلفين.....ذلك لأن انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى ويستوجب التصدي له ولو تلقائيا من قبل المحكمة عند الاقتضاء...."[2].

يرجع عدم الاستقرار في تطبيق أحكام المسائل العارضة إلى عدم دقة النصوص القانونية، إذ يلاحظ على نص المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية وجود خطأ في الصياغة،[3] فالنص باللغة العربية ذكر خطأ المسائل الأولية وهو بصدد مناقشة المسائل الفرعية، خلافا للنص باللغة الفرنسية الذي جاء استعماله للمصطلح صحيحا « L'exception préjudicielle »

كما يلاحظ على نص المادة 352 من نفس القانون[4]، استعمال المشرع لمصطلح « Les incidents» والتي تعني "المسائل العارضة" للدلالة على "المسائل الفرعية"، رغم أن المصطلح الذي يقابل هذه الأخيرة هو « L'exception préjudicielle »، ومن ثم بات من الضروري إعادة النظر في هذه الأحكام لإزالة اللبس بشأنها.

المطلب الثالث: خصائص الدفوع الإجرائية تميزا لها عن المسائل العارضة

تتفق الدفوع الإجرائية مع المسائل الأولية في بعض النقاط وتختلف معها في أخرى.

[1]- قرار صادر بتاريخ 22-03-2006 تحت رقم 395966، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص جنائي 2019، ص 98.

[2]- قرار صادر بتاريخ 19-09-2014 تحت رقم 0767159، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2014، ص 373.

[3]-أنظر إلى نص المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع.....وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة. فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت انه رفعها صرف النظر عن الدفع...."

Art 331 : « L'exception préjudicielle doit être présentée avant toute défense au fond….Si l'exception est admissible, le tribunal impartit un délai dans lequel le prévenu doit saisir la juridiction compétente.
Faute par le prévenu d'avoir introduit l'instance dans ce délai et de justifier de ses diligences, il est passé outre à l'exception… ».

[4]- أنظر إلى نص المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية. ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب، وينوه عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة. والمحكمة ملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه ايداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبتدأة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع....."

Art 352 : « Le prévenu, les autres parties et leurs conseils, peuvent déposer des conclusions.
Ces conclusions sont visées par le président le greffier ; ce dernier mentionne ce dépôt aux notes d'audience.
Le tribunal qui est tenu de répondre aux conclusions ainsi régulièrement déposées doit joindre au fond les incidents et exceptions dont il est saisi, et y statuer par un seul et même jugement en se prononçant en premier lieu sur l'exception et ensuite sur le fond…. »

الفرع الأول: أوجه الشبه

- كلا الدفعين من وسائل الدفاع المقررة للمتهم.

- وكلاهما يثاران قبل أي دفاع في الموضوع، باستثناء الدفوع الإجرائية المتعلقة بالنظام العام التي يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

- وكلاهما من اختصاص القاضي الجزائي الذي لا يجوز له التخلي عن اختصاص قرره له القانون.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

- أن بعض الدفوع الإجرائية تثار من أي خصم ومن المحكمة تلقائيا، كأن تثير الضحية الدفع بعدم الاختصاص أو تثير المحكمة تلقائيا دفع متعلق بالنظام العام، في حين أن المسائل الأولية لا تثار إلا من المتهم.

- أن الدفوع الإجرائية تمس الجانب الإجرائي فقط دون الموضوعي، فالحكم بها لا يؤثر على موضوع الدعوى العمومية، وهذا بخلاف المسائل الأولية التي تتعلق بمسائل تنفي عن الواقعة المتابع بها المتهم وصف الجريمة.

تتفق كذلك الدفوع الإجرائية مع المسائل الفرعية في بعض النقاط وتختلف معها في أخرى، فمن حيث الشبه:

- كلا الدفعين من وسائل الدفاع المقررة لمصلحة المتقاضي.

- كلاهما من الدفوع التي تثار قبل أي دفاع في الموضوع مثل المسائل الأولية.

غير أنهما يختلفان من حيث:

- أن الدفوع الإجرائية يمكن إثارتها من أي خصم آخر أو حتى من المحكمة، أما المسائل الفرعية فلا تثار إلا من المتهم تطبيقا لنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية:"...لا تكون الدفوع جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع وأسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم".

- أن الدفوع الإجرائية تمس الجانب الإجرائي فقط دون الموضوعي، أما المسائل الفرعية فهي تخص مسائل مرتبطة بأحد عناصر أو أركان الجريمة.

- أن الدفوع الاجرائية يفصل فيها القاضي الجزائي المثار أمامه الدفع بخلاف الدفع بالمسالة الفرعية التي تفصل فيها جهة قضائية مختصة غير تلك التي تنظر في الدعوى العمومية.

- أن قبول الدفع الإجرائي يترتب عنه خروج القضية من جدول المحكمة ولا يعاد السير فيها إلا بعد تصحيح الإجراءات، كأن يتم جدولة جنحة أمام قسم المخالفات، فيتم الحكم بعدم الاختصاص مع إحالة الملف للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا، بينما يترتب على الدفع بمسألة فرعية وقف السير مؤقتا.

- أن قبول الدفع الإجرائي يترتب عنه صدور حكم يقضي بتطبيق الجزاء الإجرائي، أما قبول الدفع بمسألة فرعية فيترتب عنه صدور حكم يقضي بإرجاء الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية فصل الجهة القضائية المختصة في المسألة التي تم الدفع بها، ويكون حكم هذه الأخيرة مقيد للقاضي الجزائي.

المبحث الثاني: صور الدفوع الإجرائية

لم ترد الدفوع الإجرائية على سبيل الحصر، ولا في قانون واحد، فبعضها جاء في مواد متفرقة من قانون الإجراءات الجزائية، والبعض الآخر في قوانين أخرى.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أكثر الدفوع الإجرائية استعمالا وهي: الدفع بعدم الاختصاص

(المطلب الأول)، الدفع بانقضاء الدعوى العمومية (المطلب الثاني)، والدفع بالبطلان (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الدفع بعدم الاختصاص

يقصد بالاختصاص ولاية المحكمة أي سلطتها بالنظر في النزاعات المعروضة عليها، وهو يتحدد بناء على ثلاث ضوابط وهي: ضابط شخصي مرتبط بشخص المتهم، ضابط نوعي مرتبط بنوع الجريمة محل المتابعة، وضابط محلي مرتبط بنطاق الإقليم الذي تمارس فيه المحكمة سلطتها.

يقابل الاختصاص عدم الاختصاص، وهو عدم ولاية المحكمة بالنظر في النزاع إما بسبب مخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو الشخصي أو المحلي، ويثار في شكل دفع إجرائي.

سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى ثلاث أنواع من الدفوع وهي: الدفع بعدم الاختصاص النوعي (الفرع الأول)، الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي (الفرع الثاني)، الدفع بعدم الاختصاص الشخصي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدفع بعدم الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للجهات القضائية بناء على وصف الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، فالوقائع التي تكيف جنح ومخالفات تختص بالنظر فيها المحاكم الابتدائية[1]بأحكام قابلة للاستئناف، والوقائع التي تكيف جنايات تختص بالنظر فيها محكمة الجنايات التي تنظر أيضا في الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.[2]

يعد الاختصاص النوعي من النظام العام، وهو يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وللمحكمة إثارته تلقائيا ولو لم يتم إثارته من الخصوم.

غير أنه إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات، فإنه لا يجوز لها طبقا للمادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية أن تقرر عدم اختصاصها.[3]

الفرع الثاني: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

وردت أحكام الاختصاص الإقليمي في قانون الإجراءات الجزائية في مواد متفرقة، فالمادة 37 تحدد اختصاص النيابة العامة،[4] والمادة 40 تحدد اختصاص قاضي الحقيق،[5] والمادة 65 مكرر 01 تحدد الاختصاص

[1] -أنظر المادة 328 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: "تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات".

[2]-أنظر المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

[3]- محكمة الجنايات لا تثير اطلاقا مسألة عدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي.

[4]- جاء في نص المادة 37 فقرة 01 من ق إ ج ما يلي: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

[5]- جاء في نص المادة 40 فقرة 01 من ق إ ج ما يلي: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

للشخص المعنوي،[1] والمادة 329 تحدد اختصاص المحكمة.[2]

يتحدد الاختصاص الإقليمي كأصل بناء على ثلاث ضوابط وهي: محل ارتكاب الجريمة، محل إقامة أحد المتهمين أو أحد المساهمين معه، محل القبض عليهم أو على أحدهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.[3]

غير أنه ونظرا لخصوصية بعض الجرائم استحدث المشرع جهات قضائية متخصصة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،[4] وخروجا عن القواعد العامة أجازت المواد 37 فقرة 02، المادة 40 فقرة 02، المادة 329 الفقرة الأخيرة من هذا القانون تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[5] تم تمديد الاختصاص الإقليمي لأربعة محاكم وهي سيدي أمحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ولمواجهة الطابع المعقد والصعب للجرائم الاقتصادية والمالية تم إنشاء القطب الاقتصادي والمالي بمُوجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمِم لقانون الإجراءات الجزائية.[6]

وللتصدي لجرائم الإرهاب والتخريب، وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة والعابرة للحدود الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة تم تمديد الاختصاص الاقليمي لمحكمة مقر المجلس بالجزائر إلى كافة التراب الوطني بموجب الأمر رقم 20-04.

كما تم استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون

[1]-جاء في نص المادة 65 مكرر01 من ق إ ج ما يلي: " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

[2]- جاء في نص المادة 329 فقرة 01 من ق إ ج ما يلي: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

[3]-تنظر المحكمة إلى جانب الجرائم المختصة بها إقليميا في جرائم أخرى مرتبطة بها.

[4]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 10-11-2004.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

[6] -الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30-08-2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31-08-2020.

الإجراءات الجزائية[1] لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والصعوبات.

إلى جانب الأحكام المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، وردت أحكام الاختصاص الإقليمي في قوانين أخرى مثل:

قانون العقوبات الذي أعطى لبعض الجرائم اختصاص إضافي، كجريمة إصدار شيك بدون رصيد التي يرجع فيها الاختصاص طبقا للمادة 375 مكرر إلى مكان الوفاء بالشيك أو مكان إقامة المستفيد منه،[2] وجريمة عدم تسديد نفقة التي يرجع فيها الاختصاص طبقا للمادة 331 فقرة 03 من نفس القانون إلى موطن أو مكان إقامة الدائن بالنفقة مختصة.

- القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل.[3]
- الأمر رقم71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.[4]

تعد أحكام الاختصاص الإقليمي في القضاء الجزائي من النظام العام، وهي تثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وللمحكمة إثارتها تلقائيا.[5]

الفرع الثالث: الدفع بعدم الاختصاص الشخصي

تعد صفة الشخص أساس تحديد الاختصاص الشخصي للجهة القضائية، فالمشرع ميز بين الجرائم التي ترتكب من البالغين وتلك التي ترتكب من الأحداث، وبين الجرائم التي ترتكب من الأشخاص المدنيين وتلك التي ترتكب من العسكريين.

فيتم محاكمة الأحداث طبقا لأحكام المادة 59 من قانون حماية الطفل أمام قسم الأحداث الذي ينظر في الجرائم التي تكيف جنح ومخالفات، ويتم محاكماتهم أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي في الجنايات.

[1]- الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 26-08-2021.

[2]- جاء في نص المادة 375 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966، التي تنص على: "دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و374 من هذا القانون".

[3]- جاء في المادة 32 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19 يونيو 2015، التي تنص على: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة. كما يجوز لقاضي الأحداث ان يتدخل تلقائيا. يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة".

جاء في المادة 60 من نفس القانون: "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

[4]- جاء في المادة 30 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في 11-05-1971، التي تنص على: الجهة القضائية العسكرية المختصة إقليميا هي تلك التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، ويمكن للجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو لمكان الوحدة التابعين لها التصريح باختصاصها".

جاء في المادة 31 من نفس القانون:" ان المحكمة العسكرية المختصة إقليميا بالنسبة لموظفي السفن المحروسة هي المحكمة التي يحال إليها موظفو سفينة الحراسة."

[5]- تعد قواعد الاختصاص الإقليمي في القضاء الجزائي من النظام العام مثل قواعد الاختصاص في القضاء الإداري، غير أن قواعد الاختصاص في القضاء المدني لا تعد من النظام العام.

أما العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني" شبه عسكريين" الذين يرتكبون جرائم أثناء الخدمة أو لدى المضيف، فتختص الجهات القضائية العسكرية طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري بالنظر في الوقائع المنسوبة إليهم.

تعد قواعد الاختصاص الشخصي من النظام العام، وتثار تلقائيا من الجهة المحال إليها الملف حتى لو كانت محكمة الجنايات، ويترتب على مخالفتها البطلان.

المطلب الثاني: الدفع بانقضاء الدعوى العمومية

تُعرف الدعوى العمومية بأنها وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في معاقبة مرتكب الجريمة والذي نشأ بمجرد وقوع تلك الجريمة. يطلق عليها في التشريعات المقارنة بتسميات أخرى وهي: الدعوى العامة، الدعوى الجنائية ودعوى الحق العام.[1]

والأصل أن تنتهي الدعوى العمومية طبيعيا بصدور حكم فيها، غير أنه قد تعترض سيرها بعض الأسباب تؤدي إلى انقضائها دون الفصل في موضوعها.

تقسم هذه الأسباب وفقا لأحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[2] إلى نوعين: أسباب عامة وأسباب خاصة، وهي تثار في شكل دفوع إجرائية

يأتي تبيانها من خلال الدفع بأحد الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية (الفرع الأول)، والدفع بأحد الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدفع بأحد الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

يقصد بالأسباب العامة تلك الأسباب التي تخص كل الجرائم أيا كان وصفها جناية، جنحة أو مخالفة، وهي متمثلة وفقا للفقرة 01 من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في: الوفاة، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

أولا: الدفع بوفاة المتهم

يترتب على ارتكاب جريمة ما قيام رابطة قانونية بين طرفين، أحدهما الدولة التي ينشأ حقها في تطبيق العقاب، والثاني مرتكب الجريمة الذي يتحمل الجزاء، ولأن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية، فإن هذه الرابطة التي تجمع الطرفين يجب أن تكون شخصية، فلا يمكن لشخص آخر غير الدولة تطبيق الجزاء، ولا يمكن لشخص آخر غير المتهم تحمل العقاب، وعلى هذا الأساس وإعمالا بالمبدأ القانوني المنصوص عليه في الدستور "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية" فإنه يترتب على وفاة المتهم

[1]-علي عبد القادر القهوجي، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة"، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 59.

[2]-جاء في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير واستعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

انقضاء الدعوى العمومية على أساس انقضاء الحق في العقاب.[1]

وإذا وقعت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية في مرحلة التحريات الأولية يصدر وكيل الجمهورية أمر بحفظ الأوراق، وإذا وقعت أثناء التحقيق القضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بانقضاء الدعوى العمومية.

ويعد الدفع بوفاة المتهم من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، يتم التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وللمحكمة إثارته تلقائيا، وفي حالة الحكم ببراءة أو إدانة متهم توفي قبل صدور الحكم فإن مصير الحكم هو البطلان، وهو ما جاء في تسبيب قرار المحكمة العليا: "حيث ثابت من هذه الإجراءات أنه تمت متابعة المتهم بعد تاريخ الوفاة بيوم واحد وأن جهة الحكم لسبب أو آخر لم تتفطن لواقعة الوفاة فأصدرت حكما غيابيا يقضي بإدانة المتهم بجنحة عدم الفوترة وتمت معاقبته بغرامة نافذة. حيث أنه ثابت فقها وقضاء أن مبدأ سقوط الدعوى العمومية بالوفاة يترتب عنه تناول جميع العقوبات بلا استثناء، وأنه متى سقطت الدعوى العمومية فلا يجوز الحكم فيها بأي عقوبة سواء كانت أصلية أو تبعية مالية أو مقيدة للحرية. وحيث أنه ثابت من الملف وان الوفاة وقعت قبل صدور الحكم في الدعوى فإن هذا الحكم لا يصلح أن يكون سندا لتحصيل العقوبات المالية التي حكم بها لأنه يسقط بالوفاة وتنعدم قوته القانونية. وحيث متى ثبتت الوفاة فإنه يتعين اعتبار ان إجراءات المتابعة بدون موضوع لأن الدعوى العمومية قد سقطت بالوفاة لأن المحكمة قضت بحكم بواقعة ثبت ماديا أنها مخالفة للحقيقة ومن ثم فالحكم مشتمل على بطلان جوهري وعليه يتعين نقض القرار المطعون فيه لانقضاء الدعوى العمومية بالوفاة".[2]

ثانيا: الدفع بالتقادم

التقادم هو نظام قانوني معمول به في المجالين المدني والجزائي، يترتب عليه انقضاء الحق عند عدم استعماله خلال فترة زمنية محددة، ويقصد به في مجال الدعوى العمومية عدم استعمالها أو الانقطاع عن استعمالها خلال فترة زمنية محددة تحسب من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ الانقطاع، فتؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية،[3] وهو من النظام العام يتم الدفع به في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، وللمحكمة إثارته تلقائيا.

عرفت فكرة التقادم نقدا شديدا لدى بعض المهتمين بالقانون الجنائي وعلم الإجرام، الذين برروا رفضهم للفكرة على أساس أنها تتيح الفرصة للجناة للإفلات من العقاب، فيما شجع آخرون عليها وبرروا ذلك بأن حق العقاب مبني على أمرين المصلحة العامة من جهة والعدالة من جهة ثانية، فإذا كانت العدالة تقتضي عدم سقوط الحق، فإن المصلحة العامة تدعو إلى ذلك لأنه بمرور الوقت الجريمة تنسى، ويصعب

[1]- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، "أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 222 و223.

[2]- قرار رقم 0714290 مؤرخ في 23-02-2017، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2017، ص 337.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 59.

إثباتها أو نفيها بسبب نسيان الواقعة أو ضياع معالمها، كما أن في ذلك استقرارا للأوضاع.[1]

على غرار باقي التشريعات العقابية، أقر المشرع التقادم في جميع الجرائم أيا كان وصفها،[2] غير أنه استثنى منها بموجب المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجنايات والجنح الموصوفة بأنها أفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

إلى جانب تقادم الجرائم، أقر المشرع تقادم العقوبات،[3] غير أنه ما يعاب عليه هو عدم تطرقه لمسألة الأحكام الغيابية التي عرفت جدلا فقهيا وقضائيا واسعا حول النظام الذي تخضع له، هل تطبق بشأنها أحكام تقادم العقوبة أم أحكام تقادم الدعوى العمومية.

استقر الفقه والقضاء على أن الحكم الغيابي الذي ما لم يتم تبليغه إلى المتهم لا يشكل سوى إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق التي تقطع سريان تقادم الدعوى العمومية، ولا يؤدي إلى بداية سريان مدة تقادم العقوبة.

وبناء على ذلك فمعيار التمييز بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة في الأحكام والقرارات الغيابية هو التبليغ، ففي الحالة التي لا يبلغ فيها المتهم إطلاقا لا مجال للحديث عن تقادم العقوبة، وفي حالة تبليغه شخصيا أو بموطنه أو عن طريق إجراءات التعليق فإنه يخضع لأحكام تقادم العقوبة التي تسري ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.[4]

ثالثا: الدفع بالعفو الشامل

يقصد بالعفو الشامل أو كما يسمى أيضا بالعفو العام،[5] محو الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب وإخراجه من دائرة التجريم بأثر رجعي،[6] وهو من اختصاص السلطة التشريعية تطبيقا للمادة 139 من الدستور، ويصدر في شكل نص قانوني.

يرتبط صدور العفو العام باعتبارات سياسية للدولة، وفي الأغلب يكون لاحقا على أزمة وطنية، ومثال ذلك الأحداث والاحتجاجات التي شهدتها الجزائر خلال

[1]- عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 388.

[2]- تختلف مدة تقادم الدعوى العمومية بحسب وصف الجريمة، فالجنايات تتقادم طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية بانقضاء مدة 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، والجنح تتقادم بموجب المادة 08 من نفس القانون بمرور 03 سنوات كاملة، والمخالفات بمرور سنتين كاملتين حسب المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث فتسري آجال التقادم طبقا للمادة 08 مكرر 01 من نفس القانون ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني.

[3]- تتقادم العقوبات في الجنايات طبقا للمادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية بمضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وفي الجنح بمضي 5 سنوات كاملة طبقا للمادة 614 من نفس القانون تسري ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، وفي المخالفات بمضي سنتين كاملتين طبقا للمادة 615 من نفس القانون تسري ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا.

[4]- أحسن بوسقيعة، "تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم غيابيا " تعليق على قرار المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، عام 2009، ص 27.

[5]-يختلف العفو عن العقوبة أو كما يسمى أيضا العفو الرئاسي عن العفو الشامل، في كون الأول يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي، وهو يتضمن العفو عن العقوبة فقط دون محو الصفة الإجرامية عن الفعل.

[6] -علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 271.

الفترة ما بين 1980 الى 1988، والتي صدر بشأنها القانون رقم90-19 المتعلق بالعفو الشامل عن الجنايات المرتكبة بالقوة ضد الأشخاص والأملاك ضد أمن الدولة.[1]

يعد الدفع بالعفو الشامل من النظام العام، وهو يثار تلقائيا وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

رابعا: الدفع بإلغاء نص التجريم

استنادا إلى المبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" تنقضي الدعوى العمومية بإلغاء النص القانوني الذي كان يضفي على السلوك المرتكب الصفة الإجرامية.

يعد الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء نص التجريم دفعا إجرائيا من النظام العام، وهو يثار في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.

يتفق سبب الانقضاء المذكور مع المبدأ المنصوص عليه في المادة 02 من قانون العقوبات وهو عدم سريان قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، وهناك من يعيب على المشرع تكراره لذات الحكم طالما القاعدة موجودة في القانون الموضوعي وتنتج نفس الآثار القانونية.[2]

خامسا: الدفع بصدور حكم حائز لقوة الشي المقضي فيه

يقصد بالأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه تلك الأحكام الباتة التي استنفذت كل طرق الطعن بالممارسة أو بفوات الآجال.

يعود تقرير الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه كسبب لانقضاء الدعوى العمومية لعدة اعتبارات منها: تحقيق الأمن القانوني للخصوم وتجنبهم خطر المحاكمة من جديد، وتحقيق الاستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء.[3]

يتطلب الدفع بسبق الفصل في الدعوى قيام مجموعة من الشروط وهي:

01.صدور حكم نهائي فاصل في الموضوع

يشترط في التمسك بدفع سبق الفصل في الدعوى صدور حكم جزائي نهائي فاصل في الموضوع، ويستوي أن يكون الحكم صادرا في الجزائر أو في الخارج، ذلك أن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه الصادرة في الخارج تحول دون محاكمة المتهم من جديد عن نفس الوقائع أمام محكمة جزائرية، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في قراراتها.[4]

[1] - القانون رقم90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن العفو الشامل، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 15-08- 1990.

[2]- أنظر عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 286 و287.

[3] - نفس المرجع، ص 288.

[4]-قرار رقم 0767159 مؤرخ في 18-09-2014، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2014، ص 372.

02.وحدة الو اقعة "السبب":

يجب أن تكون الوقائع المتابع بشأنها المتهم هي نفسها التي سبق محاكمته عنها ولو كانت تحمل تكييفا مغايرا.

غير أنه إذا كانت المتابعة الأولى تتناول أفعالا مركبة كتزوير محرر وانتحال صفة للنصب على الضحية، فإن متابعته بإحدى الجريمتين لا يحول دون متابعته في الأخرى لأن سبب المتابعة مختلف.[1]

03. وحدة الخصوم:

يشترط في اثارة الدفع بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر بشأنها حكم نهائي هم نفسهم في الدعوى الجديدة، والعبرة في ذلك بصفاتهم لا بأشخاصهم، فإذا وقع شجار بين شخصين وتعرض كل منهما لجروح، وتابعت النيابة العامة كل واحد منهما على حدة بجنحة الضرب والجرح العمدي، فإنه لا يجوز التمسك بسبق الفصل في احداهما إذا كانت الأخرى تم الفصل فيها، ذلك أن صفة الشخصين في الملفين مختلفة، فتارة ضحية وتارة متهم.

الفرع الثاني: الدفع بأحد الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

يقصد بالأسباب الخاصة للانقضاء تلك الأسباب التي تخص بعض الجرائم دون غيرها، وهي متمثلة في: تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

أولا-الدفع بتنفيذ اتفاق الوساطة

تتجه السياسة الجنائية الحديثة الى الأخذ بنظام بديل للمتابعات الجزائية، وهو نظام العدالة التصالحية.

تبنى المشرع نظام الوساطة كإجراء بديل للمتابعات الجزائية، وكرس أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني مكرر من الكتاب الأول "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق"، الباب الأول "في البحث والتحري عن الجرائم"، في المواد من 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر9، وكذا في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، في المواد من 110 إلى غاية 115.

تعد الوساطة طبقا للمادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

فالوساطة بهذا المفهوم هي إجراء بديل لتحريك الدعوى العمومية، تهدف لتعويض المجني عليه ووضع حد لآثار الجريمة التي ارتكبها الجاني.

تمر الوساطة بخمسة مراحل وهي: مبادرة وكيل الجمهورية باقتراح الوساطة، الحصول على موافقة مكتوبة من الخصوم، محاولة وكيل الجمهورية الإصلاح

[1]-نجيبي جمال، "دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات"، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 444.

بين الخصوم والخروج باتفاق، إفراغ الاتفاق في محضر، وأخيرا تنفيذ الوساطة.

في حالة فشل الوساطة أو الامتناع عن تنفيذ محضر الوساطة تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وفي حالة نجاحها وتنفيذها ينقضي الحق في تحريكها، وإذا ما تم متابعة المتهم عن ذات الوقائع يدفع المتهم أمام القاضي الجزائي بانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذه محضر الوساطة كاملا، ذلك أن العبرة ليست بالوساطة وإنما بالتنفيذ الكلي للاتفاق، فالتنفيذ الجزئي هو قرينة على الامتناع.

ثانيا-الدفع بسحب الشكوى إذا كانت شرطا للمتابعة

قيد المشرع حرية النيابة العامة في بعض الجرائم بضرورة تقديم شكوى من الشاكي ضد المشتكى منه، ومثال ذلك شكوى الزوج ضد زوجه في جريمة الزنا طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات، وفي جريمة الإهمال العائلي طبقا للمادة 330 من نفس القانون، وشكوى المضرور في مخالفة الجروح الخطأ طبقا للمادة 442 فقرة 02.

يترتب عن سحب الشكوى نشأة حق المتهم في التمسك بالتنازل كسبب لانقضاء الدعوى العمومية.

ومن وجهة نظرنا فإن التنازل وإن كان يحقق للمتهم مصلحة في وضع حد للمتابعة الجزائية، فإن مصلحته في استعمال حقه في الدفاع وإثباته لبراءته أولى، خاصة عندما تكون الوقائع أصلا كيدية وليس هناك ما يبررها.

ثالثا-الدفع بالصلح أو المصالحة

تعطي بعض القوانين الخاصة للإدارات العامة حق فرض الغرامات عن الجرائم التي ترتكب مخالفة لأنظمتها القانونية الخاصة، وتسمح لها في حدود معينة ووفقا لشروط محددة مسبقا إجراء المصالحة بشأنها.[1]

ومن أمثلة ذلك قانون الجمارك، الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

فإذا ما تم متابعة المتهم بأحد الجرائم التي وقع بشأنها المصالحة، تمسك المتهم بحقه في الدفع بانقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الثالث: الدفع بالبطلان

البطلان هو جزاء إجرائي يطبق عند تخلف شروط الصحة، وهو من الدفوع الإجرائية البالغة الأهمية لارتباطه بصحة الإجراءات.

يعرف البطلان بأنه "الجزاء الذي رتبه القانون على مختلف القواعد والإجراءات التي أوجب على المحاكم مراعاتها، بحيث يصير الإجراء عديم الأثر غير مرتب لما قد يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية".[2]

تكمن أهمية البطلان في بيان القيمة العملية لقواعد قانون الإجراءات الجزائية التي لا يجوز أن تبقى

[1] -علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 271.

[2] -عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 214.

نظرية، والتي يتعين أن يترتب على مخالفتها جزاء يحدد قيمة العمل الذي خالفها.[1]

سيُعرض فيما يلي ذكره نبذة عن تطور البطلان الجزائي (الفرع الأول)، أنواع البطلان (الفرع الثاني)، ثم آثار البطلان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نبذة عن تطور البطلان الجزائي

عرف نظام البطلان عدة تطورات ساهم فيها كل من الفقه والقضاء والتشريع، فكان سابقا يقوم على فكرة البطلان القانوني ثم تطور إلى فكرة البطلان الجوهري.

أولا- البطلان القانوني" البطلان المقرر بنص صريح":

كرس المشرع الفرنسي في قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1790 في المادة 408 منه فكرة البطلان القانوني، وهو جزاء يطبق على مخالفة إجراءات الجلسة والحكم دون إجراءات التحقيق الابتدائي.[2]

تقوم فكرة البطلان القانوني على قاعدة "لا بطلان إلا بنص"، وهي القاعدة التي كرستها المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي سابقا، فالمشرع يتولى مسبقا تقرير حالات البطلان، ودور القاضي في هذه الحالة تقريري بحت، وهو تطبيق الجزاء عند وجود نص يقرر البطلان.[3]

ثانيا- البطلان الجوهري:

نظرا للانتقادات التي وجهت لقاعدة لا بطلان إلا بنص، أضاف المشرع للمادة 408 فقرة ثانية أجاز من خلالها وفي حدود ضيق إلغاء الإجراءات المشوبة بعيب البطلان والتي لم ينص عليها القانون صراحة، غير انه أغفل ترتيب البطلان على عدة أشكال أساسية وجوهرية تتعلق بحقوق الدفاع وتشكيل الجهات القضائية، مما دفع القضاء الفرنسي إلى إنشاء حالات البطلان الجوهري، وتطبيقها على إجراءات التحقيق الابتدائي.[4]

كرس قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لاحقا مفهوم البطلان الجوهري في الفقرة الأولى للمادة 172، ونص صراحة على ترتيب البطلان عند خرق الأحكام الجوهرية، ومع تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم93-1013 المؤرخ في 24 أوت 1993 تم إلغاء المواد 170، 171، والفقرة الأولى من المادة 172، وأصبحت المادة 171 الجديدة تنص على أنه: "يترتب البطلان إذا نتج عن إغفال شكلية جوهرية مقررة بحكم من هذا القانون أو أي حكم من أحكام الإجراءات الجزائية، مساس بمصالح الطرف المعني."[5]

ثالثا-موقف المشرع الجزائري من البطلان:

يتضح من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع تبنى نظرية البطلان القانوني، ودليل

[1]-الياس ابو عيد، المرجع السابق، ص 418.

[2]-أحمد الشافعي، "اشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية"، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، عام 2003، ص 45.

[3]- أحمد الشافعي،" البطلان في قانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، العدد الثاني، عام 2001، ص 110.

[4]- أحمد الشافعي، "اشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 46.

[5]- نفس المرجع، ص 47 و48.

ذلك وجود نصوص ترتب البطلان صراحة على المخالفة، ومثال ذلك المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان، المادة 157 التي تنص:" تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات...".

غير أنه ومن جهة ثانية يظهر من خلال نص المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية أنه أخذ بالبطلان الجوهري،[1] وهو ما يفيد أخذه بالنظريتين.

الفرع الثاني: أنواع البطلان:

جرى الفقه والقضاء على تقسيم البطلان إلى نوعين، بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، وبطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم.

أولا- البطلان المطلق:

البطلان المطلق هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، والتي يكون الهدف من تقريرها حماية المصلحة العامة.

تعد فكرة النظام العام من الأفكار الغامضة التي يصعب تحديدها بدقة، فهي فكرة مرنة ومتطورة، فكما قال الفقيه جابيو:"إن النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به، فمن مظاهر سموه أنه ظل متعاليا على الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه".[2]

لهذه الاعتبارات امتنع المشرع على غرار باقي التشريعات في حصر حالات البطلان المتعلق بالنظام العام، وترك للفقه والقضاء تحديدها.

من القواعد والإجراءات التي تعد من النظام العام والتي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق حسب الاجتهاد القضائي ما يلي:[3]

- مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كالقواعد المتعلقة بقوة الشيء المقضي فيه، الشكوى عندما تكون وجوبية لتحريك الدعوى العمومية، التقادم.

- مخالفة القواعد المتعلقة بالاختصاص.

- مخالفة القواعد المتعلقة بتشكيل الجهات القضائية، كأن يساهم القاضي في تشكيلة هيئة للنظر في قضية سبق وأن عرفها كقاضي تحقيق أو وكيل الجمهورية "متى كان من المقرر قانونا أن المجلس القضائي يفصل في استئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاث قضاة على الأقل فإن وكيل الجمهورية الذي كان قد وقع على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق في القضية ومثل النيابة في جلسة المحاكمة ثم عين كمستشار بالمجلس وترأس الغرفة الجزائية فإنه بذلك قد شارك في نظر الدعوى على مستوى الدرجتين مما ترتب عليه خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات

[1]- نفس المرجع، ص 50.

[2]- أحمد الشافعي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2001-2002، ص 38.

[3]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ص136.

وخاصة مبدأ التقاضي على درجتين"،[1] أو مشاركة المحلفين في الفصل في الطلبات المدنية خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 316-02 من قانون الإجراءات الجزائية، أو الإغفال عن تحديد رتبة القضاة: "إن تشكيلة المحكمة من النظام العام فلا يجوز مخالفة ما قرر قانونا بشأنها وعليه فإن عدم بيان رتبة قضاة المحكمة يجعل من التشكيلة باطلة يترتب عليها بطلان الحكم المطعون فيه"[2]، أو تشكيل غرفة الاتهام من عدد زوجي: "إن تشكيلة غرفة الاتهام من النظام العام فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته، والقرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من أربعة قضاة رئيسا وثلاثة مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي ومن أجل إبراز الأغلبية في القضاء الفردي والعدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عليه النقض."[3]

- مخالفة القواعد المتعلقة بالآجال.

- مخالفة القواعد التي نص عليها المشرع تحقيقا للمصلحة العامة والخاصة معا، كمخالفة مبدأ التقاضي على درجتين:" أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من النظام العام يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا وفقا للمادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية،"[4] الإغفال عن تنبيه المتهم بعد النطق بعقوبة موقوفة النفاذ: "حيث أن القرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594 من ق.إ.ج التي تستوجب احترام الإجراءات الواردة في مضمونها وذكرها صراحة في القرار خاصة ما يتعلق منها بإنذار المتهم من طرف رئيس الجلسة بعد النطق بعقوبة موقوف التنفيذ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون."[5]

ثانيا- البطلان النسبي

البطلان النسبي هو البطلان الذي لا يتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم، وهو يعرف بأنه "البطلان الذي ينال الإجراء المخالف لقاعدة تحمي مصلحة يقدر القضاء أنها أقل أهمية من أن تبرر البطلان المطلق."[6]

يشترط في إثارة الدفع بالبطلان النسبي شرطين وهما: أن يكون الإجراء المطلوب إبطاله جوهريا، وأن يترتب على مخالفته الإخلال بحقوق الدفاع.

غير أن المشرع كنظيره الفرنسي لم يضع معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية، الأمر الذي دفع الفقه والقضاء إلى محاولة تحديدها.

وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن جميع الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الدفاع هي قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان

[1]- قرار رقم 25212 بتاريخ 08-07-1982، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 525.

[2]- قرار رقم 270381 بتاريخ 26-06-2001، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 531.

[3]- قرار رقم 268972 بتاريخ 29-05-2001، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 538.

[4]- قرار رقم 21589 بتاريخ 02-12-1980، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 547.

[5]- قرار رقم 57427 بتاريخ 13-06-1989، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 150.

[6]- الياس ابو عيد، المرجع السابق، ص 433.

ولو لم تكن مخالفة لنص قانوني، ما دامت تتناقض مع المبادئ العامة للقانون.[1]

وهو نفس المبدأ الذي اعتمدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: "من المستقر عليه قضاء أن الشكلية تعتبر جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها، ومن ثم فإن الطاعن لم يثبت أن خرق الإجراء المدعى به مس بحقوقه ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن".[2]

من القواعد التي اعتبرتها المحكمة العليا إجراءات جوهرية ورتبت على مخالفتها إبطال القرار ونقضه ما يلي:

- التأكد عند النطق بالحكم من حضور الأطراف وغيابهم، وقد جاء في قرارها ما يلي: "من المقرر قانونا أنه عند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأشكال جوهرية في الإجراءات".[3]

- إغفال الأشكال الجوهرية المتعلقة بامتياز التقاضي: "إن إغفال الإشكال الجوهرية المتعلقة بامتياز التقاضي (الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 576-577) يعد خرقا للإجراءات ويؤدي إلى النقض."[4]

- عدم الإشارة إلى تلاوة التقرير الشفوي للمستشار المقرر: "متى كان من المقرر قانونا أنه يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين، ومن ثم فإن القرار الذي لم يشر إلى تلاوة تقرير المستشار في الجلسة يعد انتهاك لإجراء جوهري".[5]

- الإغفال عن الفصل في الدعوى المدنية: "إن القضاء بالفصل في الدعوى العمومية على إثر استئناف النيابة العامة والمتهم والطرف المدني دون التطرق إلى الدعوى المدنية، فإن الإغفال يعد خرقا صارخا للقواعد الجوهرية في الإجراءات مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض".[6]

- عدم ذكر اسم أمين الضبط في الحكم أو القرار: "الواضح من القرار المطعون فيه أن اسم كاتب الجلسة غير وارد ضمن تشكيلة المجلس وأن هذا الإغفال هو مساس بصحة القرار ومخالفة لإجراء جوهري ينجر عنه البطلان".[7]

- عدم توقيع محضر المرافعات: "إن تحرير محضر المرافعات من طرف كاتب الضبط وتوقيعه مع رئيس المحكمة يعد إجراء جوهريا يثبت من خلاله استيفاء الإجراءات القانونية المقررة لانعقاد جلسات المحاكم الجنائية ويسمح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها عليها وعليه فإن عدم توقيع محضر المرافعات يشكل مخالفة

[1]-احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 49.

[2]-قرار رقم 58430 صادر بتاريخ 28-11-1989. نبيل صقر، "قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية"، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، ص35.

[3]- قرار رقم 46437 المؤرخ في 02-06-1987، نفس المرجع، ص 38.

[4]- قرار رقم 184584 بتاريخ 26-05-1999. نفس المرجع، ص 41.

[5]- قرار رقم 46784بتاريخ 31-01-1989. نفس المرجع، ص 107.

[6]- قرار رقم 205610 بتاريخ 26-07-2000. نفس المرجع، ص 184.

[7]-قرار رقم 188038 بتاريخ 26-01-2000. نفس المرجع، ص 519.

للمادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية يترتب عليها النقض".[1]

- سماع الشخص بصفته شاهد وطرف مدني في وقت واحد: "حيث أنه يعد خرقا للإجراءات الجوهرية سماع أب الضحية بصفته شاهد وطرف مدني التمس التعويض في نفس القانون".[2]

- عدم تبليغ المتهم المعارض بتاريخ الجلسة يعد خرقا لأشكال جوهرية في الإجراءات متعلقة بحقوق الدفاع.[3]

- الكلمة الأخيرة للمتهم بعد طلبها، علما أن قضاء المحكمة العليا قد تطور في هذه المسألة فسابقا كان مجرد الإغفال عن ذلك يعد خرقا لإجراء جوهري ومساسا بحقوق الدفاع: "من المقرر قانونا أن للمتهم دائما الكلمة الأخيرة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للإجراءات الجوهرية وللإجراءات".[4]

ثالثا- الحكم بالبطلان:

تخول المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة الجنح والمخالفات تقرير البطلان المشار إليه في المادة 157 المتعلقة باستجواب المتهم وسماع المدعي والمادة 159 المتعلقة بمخالفة القواعد الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق، وكذلك ما قد ينجم من عدم مراعاة أحكام المادة 168-01 من نفس القانون، غير أنه لا يجوز لها تقرير ذلك طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة إذا كانت قد أحيلت إليها القضية من غرفة الاتهام.

أما محكمة الجنايات، فإنه إذا تعلق الأمر ببطلان إجراءات التحقيق القضائي فإنه لا يجوز لها تقرير البطلان على أساس أن قرار غرفة الاتهام طهر الإجراءات من العيوب، بينما إذا تعلق الأمر بالإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات المنصوص عليها في المادتين 270 و275 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لها ذلك.

والجدير بالذكر أن الدفع بالبطلان ما لم يكن متعلقا بالنظام العام لا يثار أول مرة أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا، إلا أذا كان البطلان يخص الحكم أو القرار المطعون فيه.

الفرع الثالث: آثار البطلان:

يترتب على البطلان مجموعة من الآثار القانونية وهي:

-أنه يطبق فقط على الإجراء المعيب فيجرده من آثاره القانونية.

-أنه لا يمتد إلى الإجراءات اللاحقة التي تمت بشكل صحيح، إلا إذا وجد ارتباط وثيق بينها فيكون مصيرها هي الأخرى البطلان، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها:" يمتد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة للعمل المعيب إذا كان العيب متصلا بها عملا بالمبدأ القائل بأن كل ما يترتب على باطل فهو باطل."[5]

[1]- قرار رقم 270381 بتاريخ 26-06-2001. نفس المرجع، ص 531.

[2]- قرار رقم 206122 بتاريخ 15-12-1998. مرجع سابق، الجزء الثاني، ص260.

[3]- قرار رقم 59484 بتاريخ 23-01-1990. نفس المرجع، ص 550.

[4]- قرار رقم 63270 بتاريخ 03-04-1990. نفس المرجع، ص 40.

[5]- قرار تحت رقم 24905 المؤرخ في 21-04-1981.جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 147.

-أنه يجوز التنازل عليه إذا كان بطلانا نسبيا، بشرط أن يتم بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا طبقا للفقرة 02 من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن يكون صريحا طبقا للفقرة 04 من المادة 159 من نفس القانون.

- أنه يتم طبقا لأحكام المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية بسحب الإجراءات من الملف في حال التمسك بالبطلان والحكم به، وإيداعها بكتابة ضبط المجلس القضائي، والمنع من الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو أدلة الاتهام.

خاتمة:

من خلال مناقشتنا لموضوع الدفوع الإجرائية في المادة الجزائية، يتبين لنا بأنها وسيلة من وسائل الدفاع، وهي لا تواجه موضوع الدعوى وإنما الإجراءات المتخذة فيها، وقد تكون من النظام العام فتثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وقد تكون مقررة لمصلحة الخصوم فتخضع لمجموعة من الشروط.

وقد اتضح بأنها تشبه المسائل العارضة في وجوب إثارتها قبل أي دفاع في الموضوع، وتختلف عنها من حيث سبب تحققها، فالأولى تثار عند مخالفة القواعد الإجرائية، بينما الثانية تثار عرضا وتقوم على فكرة البحث في أحد العناصر المكونة لأركان الجريمة.

ولا مناص من القول بأن الدفوع الإجرائية لها تأثير كبير على مسار الدعوى العمومية، فهي تشل الآثار القانونية لإجراءات المتابعة الجزائية إذا ما تم تقديمها وفقا للأوضاع التي اشترطها القانون.

ولعل أهم الاقتراحات التي يمكن الخروج بها هي:

- ضرورة تدخل المشرع لوضع نظام قانوني خاص بالدفوع الإجرائية، وتخصيص فصل لها بدل تركها في مواد متفرقة.
- ضبط النصوص القانونية المتعلقة بالمسائل الفرعية والمسائل الأولية لمنع التوسع في تفسيرها وتطبيقها، ولوضع حد للتباين الذي تعرفه التطبيقات القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمة المصادر:

القوانين:

1- القانون 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتضمن العفو الشامل، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 15-08-1990.

2- القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 10-11-2004.

3- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19 يونيو 2015

4- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

5- الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

6- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في 11-05-1971.

7- الأمر 20-04 المؤرخ في 30-08-2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31-08-2020.

8- الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 26-08-2021.

9- المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. باللغة العربية:

1- إيهاب عبد المطلب، "الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية"، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008.

2- الياس أبو عيد، "الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية"، 2004.

3- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، "أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

4- جيلالي بغدادي، " الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول والثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

5- نجيمي جمال، "دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات"، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر.

6- نبيل صقر، "قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية"، الجزء الأول والثاني، دار الهدى، الجزائر.

7- علي فيلالي، "مقدمة في القانون"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2005.

8- عبد الحكم فودة، "الموسوعة الشاملة في الدفوع والدفاعات"، الجزء الثاني، الدفوع الجنائية، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مصر.

9- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، مساهمة في دراسة نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

10- علي عبد القادر القهوجي، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة"، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

11- عبد الرحمان خلفي " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

2. باللغة الفرنسية:

-Serge Guinchard, Frédérique Ferrand, Cécile Chainais," Procédure civile", 5e édition, Dalloz, France, 2017

ب- الرسائل الجامعية:

1- أحمد الشافعي، "نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2001-2002.

2- صواق عبد الرحمان، "الدفوع في المواد الجزائية"، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، جامعة الجزائر -1-، كلية الحقوق، الجزائر، 2020.

ج- المجلات:

1- أحمد شافعي،" البطلان في قانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، العدد الثاني، سنة2001.

2- أحسن بوسقيعة، "تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم غيابيا" تعليق على قرار المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2009.

3- ادريس قرفي وفتحي محدد، "المسائل العارضة في الدعوى الجزائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، سنة 2021

4- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2003.

5- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2014.

6- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2016.

7- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2017.

8- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص جنائي 2019.

د- مو اقع الانترنت:

1- - المعجم العربي المعاني، تاريخ الاطلاع 10 سبتمبر 2021، الساعة 22:00، الرابط:

https://www.almaany.com

2- Dalloz action la cassation en matière pénale, définition du moyen d'ordre public,

تاريخ الاطلاع 12 سبتمبر 2021، الساعة 23:00، الرابط:

https://www.dalloz.fr